حماية المستهلك ما بين التحكيم والقانون اللبناني

دارين زكي ترحيني(*)

التحكيم هو الوسيلة الافضل لحل النزاعات، لأنها الأكثر توفيراً للجهد والوقت والمال، وهي قديمة حديثة، ظهرت في المجتمعات القديمة واندثرت مع ظهور الدولة ومؤسساتها، لتتطور وتظهر الحاجة الماسة إليها مجدداً خاصةً مع تطور المجالات الاقتصادية ودخولنا عالم الذكاء الاصطناعي الى المجالات كلها.

بالرغم من اهتمام المشرع اللبناني بالتحكيم وتخصيص قسم خاص من قانون أصول المحاكمات المدنية لتنظيم هذه الوسيلة ما بين تحكيم داخلي ودولي، إلا أنه تظهر عوائق تعرقل العمل التحكيمي في لبنان منها عوائق تشريعية تفرض على المشرع اللبناني إجراء التعديلات اللازمة وإقفال الباب على كل جدل، وعوائق تطبيقية منها ما يتعلق بالمؤسسات التي تمارس العملية التحكيمية من إشراف وإدارة وتوجيه، سواء كنا أمام تحكيم مؤسسي أم تحكيم حر، ما أدى الى قلة اللجوء الى هذه الوسيلة وقلة القضايا التحكيمية.

هذا ما يفرض علينا تفعيل البيئة الثقافية القانونية التي ستجعل من التحكيم وسيلة مألوفة لدى فئات المجتمع كافة، لهذا الأمر لا بد من تسليط الضوء على أهمية وفعالية التحكيم في حل النزاعات، إضافة الى دور القضاء الذي يجب أن يكون داعماً ومسانداً للتحكيم وليس العكس، كل هذه العوائق تضعنا أمام مسؤولية معالجتها وإيجاد سبل النهوض بالتحكيم اللبناني الى المكان الذي يستحق.

لذا، فالتحكيم، مصطلح ظنّه البعض نظاماً جديداً أبصر النور مع بزوغ فجر العصر الحديث[1]، لينظر

(*) الجامعة الإسلامية – الحقوق، قسم القانون الخاص.

(١) عرف التحكيم بصفة خاصة لدى قدماء الإغريق على شكل مجلس دائم لحسم الخلافات التي كانت تحدث بين دويلات المدن اليونانية، وكذلك في بلاد الشرق القديمة عند الآشوريين والبابليين والسومريين وكان التحكيم يجري بواسطة الكهنة آنذاك، اتفاق التحكيم وفقا لقانون التحكيم في المواد التجارية ناريمان عبد القادر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٩٦، ١١ ص ٢ الضوابط العامة للتحكيم التجاري الدولي، رضوان أبو زيد، القسم الأول، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت.

إليه كسمة من سمات الحياة الاقتصادية المتطورة، في حين أن التحكيم نظام، ولد منذ أن ولد المجتمع البشري كوسيلة لفض المنازعات، فجوهر فكرة التحكيم واحدة سواء في النظم القديمة أم الحديثة، بمعنى أنه يهدف إلى تحقيق مدى شرعية ادعاءات الخصوم حول مسألة معينة، حقاً كانت أو مركزاً قانونياً معيناً، عن طريق طرف ثالث يتفقان عليه.

تتعدد التعريفات التشريعية والفقهية للتحكيم، إلا أنها جميعها تصب في أنه النظام الخاص الذي يتفق أطراف النزاع على إحالته إلى شخص واحد أو عدد من الاشخاص، وبمقتضى التحكيم ينزل الخصوم عن الالتجاء إلى القضاء مع التزامهم بطرح النزاع على محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بحكم ملزم للخصوم[٢].

تجدر الإشارة الى أن الاتفاقيات الدولية والمتعلقة بالتحكيم، كاتفاقية نيويورك وجنيف وغيرها، وحتى غرفة التجارة الدولية في باريس ICC وغيرها من الاتفاقيات الدولية بشأن التحكيم التجاري الدولي لم تعرف التحكيم. تتعدد أنواع التحكيم بتعدد معايير التصنيف، وأهم هذه المعايير، معيار مدى حرية أطراف النزاع في اللجوء إليه لحل هذا النزاع، ومعيار مدى وجود مراكز تحكيم تتولى الفصل في النزاع، ومعيار مدى سلطة هيئة التحكيم في تطبيق القانون.

مع نمو التجارة الدولية وتشابك المصالح الاقتصادية والتطورات التكنولوجية التي جعلت العالم قرية كونية، وسهولة انتقال رؤوس الأموال في شكل عقود التجارة الدولية، وعقود الإنشاءات، وعقود نقل التكنولوجيا، والعقود المصرفية، وغيرها من العقود الجديدة التي أوجدت الحاجة الماسة إلى تطوير التحكيم، ليكون الوسيلة الفعالة في حسم المنازعات.

المبحث الأول :التحكيم في لبنان

إن تطور فكرة التحكيم كنظام خاص بحلّ النزاعات، وليس وسيلة قانونية فقط، قد ساعد على تحقيقه فعالية الحركة التشريعية وحماستها في بعض الدول، لأجل سن قوانين ترمي إلى تخفيف الحمل على القضاء الوطني من جهة، وإلى تحرير التحكيم من رقابة القوانين والأجهزة القضائية من جهة أخرى[٣].

تجدر الإشارة الى أنه قد ظهرت وسائل أخرى بديلة لحل النزاعات إلى جانب التحكيم، كالوساطة والتوفيق، وهذه الصور من العدالة أقدم من عدالة الدولة نفسها، وإذا كانت الوساطة تحصل قديماً بشكل بسيط قائم على الإصلاح ومصدرها الرئيسي العادات والتقاليد السائدة في المجتمع، فقد كانت مطبقة في العهد القديم في فرنسا بمفهوم المصالحة واستخدمت من جديد بعد الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، وقد ظهرت في الولايات المتحدة في خلال الأعوام ١٩٦٥-١٩٧٠، فشقت هذه الوسائل طريقها لتصبح أيضاً من الوسائل البديلة لحسم النزاعات[٤].

تظهر أهمية التحكيم من خلال مميزات تجعل من التحكيم من أكثر الوسائل الناجحة والمطلوبة، وأحياناً من الشروط التي دونها لا تتم العقود، فيتميز التحكيم بأنه قضاء خاص

(٢) أحمد ابو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط٥،، ١٩٧٨، ص ١٥

(٣) رأفت محمد رشيد الميقاتي تنفيذ أحكام المحكمين، أطروحة دكتوراه جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر ١٩٩٦، ص ١٥٤.

(٤) نادر محمد محمد ابراهيم، مركز القواعد عبر الدولية أمام التحكيم الاقتصادي الدولي، ط ٢، الاسكندرية، منشأة المعارف، ص٤٣.

يقوم بأداء وظيفة لا تختلف عن وظيفة القضاء، إلا أن التحكيم يختلف أنه كونه ينبع من اتفاق الخصوم، في حين أن قضاء الدولة هو سلطة عامة تتولى الدولة تنظيمها لإرساء العدل والاستقرار في البلاد فيستمد القاضي سلطته من الدولة. وعلى الرغم من هذا الاختلاف إلا أن روابط التعاون بينهما تبقى ضرورة لا مفر منها. كما يتميز التحكيم بإلزامية الحكم الصادر عن المحكم، ويتمتع هذا القرار بالحجية التي تمنع إمكانية عرض النزاع الذي صدر بشأنه قرار التحكيم على القضاء مرة أخرى، سواء قضاء الدولة أم قضاء التحكيم.

إضافة إلى ذلك يتميز التحكيم بأنه القضاء الأكثر مرونة، والأقل علانية، والموفر للوقت والجهد والمال، لم يشذ لبنان والعالم العربي عن هذا التطور، فوضعت الدول العربية تنظيماً قانونياً للتحكيم، بالرغم من تاريخها غير المطمئن مع التحكيم، إلا ان هذا النظام قد فرض نفسه بقوة أمراً واقعاً، وحاجة ماسة فرضتها الضرورة، وأملتها المصالح.

وفي لبنان صدر سنة ١٩٨٣ قانون أصول المحاكمات المدنية (المرسوم الإشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٦\٩\١٩٨٣) الذي تضمن فصلاً خاصاً بالتحكيم.

إلا أن التحكيم في لبنان قد مر بحقبتين؛ ما قبل سنة ١٩٨٣ وما بعدها، فبعد انهيار الدولة العثمانية أصبح لبنان تحت الانتداب الفرنسي الذي نظم شؤونه بوضع التشريعات الحديثة له، فكان قانون أصول المحاكمات المدنية سنة ١٩٣٣ الذي ورد فيه فصل مقتضب خاص بالتحكيم، ولم ترد فيه أي إشارة إلى إمكانية إعطاء القرارات التحكيمية الصيغة التنفيذية.

المطلب الأول

الإطار التحكيمي في القانون اللبناني

التحكيم هو أحد أهم الوسائل البديلة للفصل في النزاعات، ويعتبر النظام الذي بموجبه يمكن الفصل في النزاعات بعيداً من قضاء الدولة، وبالرغم من وجوده قبل قضاء الدولة، فهو الأداة التي توصل النزاع إلى حل قانوني بصورة اختيارية بالسرعة والدقة اللازمتين أمام هيئات التحكيم المختلفة التي أصبحت أكثر دقة وتنوعاً، نظراً إلى التطور العالمي وانفتاح الدول أكثر فأكثر، وثورة الاتصالات ما يستدعي الوقوف على الواقع القانوني والقضائي ومدى مسايرته للتطور التحكيمي العالمي، بمفهومه وأساليبه المتنوعة وإجراءاته المتعددة(٥).

يتجسد التحكيم بالإجراءات والوسائل القانونية التي يبينها القانون في كل دولة بهدف حل النزاعات التي تدور بين فرقاء العقد في معرض تنفيذه أو تفسيره بموجب اتفاقيات أو عقود تحكيمية خاصة أو بموجب بنود تحكيمية، تدرج في العقود المدنية أو التجارية أو تلك التي يبرمها أشخاص القانون العام، بهدف تأمين المصلحة العامة، وبالتالي فإن التحكيم يتميز بقواعد وأصول تختلف عن أصول المحاكمات العادية كما تختلف بين بلد وآخر.

من هنا نرى أن لبنان حذا حذو الدول المتقدمة، ولم يبق واقفاً عند حدود القوانين القديمة، بل واكب التطور العالمي في بعض النواحي، ليكون البلد العربي الأول الذي ميز التحكيم الداخلي من التحكيم الدولي، وخصص القسم الأول من الباب الأول في الكتاب الثاني للتحكيم من قانون أصول المحاكمات المدنية للتحكيم الداخلي، والقسم الثاني للتحكيم الدولي،

(٥) عمر عيسى الفقي، دون طبعة، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٣، ص ٤٧.

في الوقت الذي كانت فيه الدول المحيطة بلبنان لم تهتم بالتحكيم بالقدر اللازم في تشريعاتها وقوانينها، حتى أن بعضها قد شرع التحكيم كنظام خاص مؤخراً، ومن هنا تظهر أسبقية هذا البلد في مواكبة التطور العالمي.

تجدر الإشارة إلى أن قانون أصول المحاكمات المدنية في لبنان يتجه تدريجياً في نطاق التحكيم نحو اعتماد نهج توسيعي أكثر تحرر، وقد أدخل عدة تعديلات جوهرية عليه، تجيز اللجوء إلى التحكيم الداخلي أو الدولي بطريقة أكثر مرونة، وتفسح في المجال الجديد في التحكيم في الدول العربية، لأشخاص القانون العام باللجوء الى التحكيم في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك، أو التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية(٦).

المطلب الثاني
واقع التحكيم في ضوء القانون اللبناني

إذا كان التحكيم في جوهره واحداً، إلا أنه ينقسم إلى تحكيم داخلي وتحكيم دولي، والباب الأول من الكتاب الثاني في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني يكرّس هذا التقسيم، والمعيار المتبع في هذا التقسيم هو مدى تعلق التحكيم بمصالح التجارة الدولية، فعندما يتعلق التحكيم بهذه المصالح الدولية يكون التحكيم دولي سنداً إلى المادة ٨٠٩ أ.م.م، عرفت المادة ٧٦٥ أ.م.م التحكيم على أنه :" عقد بموجبه يتفق الأطراف فيه على حل نزاع قابل للصلح ناشئ بينهم عن طريق تحكيم شخص أو عدة أشخاص." وهذا التحكيم الذي لا يتعلق بمصالح التجارة الدولية، فالمعيار المعتمد هو المعيار الاقتصادي لدولية التحكيم، وهنالك قواعد وأصول لكلا النوعين منفصلين في قسمين من قانون أصول المحاكمات المدنية.

يمر التحكيم بمراحل عملية تبدأ بالاتفاق التحكيمي وهو على صورتين إما عقداً وإما بنداً، ويسمي القانون اللبناني شرط التحكيم الفقرة الحكمية أو بند التحكيم، ومشارطة التحكيم العقد التحكيمي، وبعد الاتفاق يمر التحكيم بإجراءات يجب اتباعها، كتعيين الهيئة التحكيمية وصولاً الى إصدار القرار النهائي الذي يبقى قابلاً للطعن بالطرق الجائزة قانوناً، كما ويستلزم منحه الصيغة التنفيذية تماماً كالحكم القضائي.

١ – ماهية الاتفاق التحكيمي التحكيم:

هو نظام قانوني، عرفته الإنسانية منذ القدم كوسيلة من وسائل فض المنازعات بين الأفراد، هو قضاء خاص ينشأ عادةً عن مصدر اتفاقي، وهذا الاتفاق هو الذي يسيطر على مسيرة التحكيم، وينظم الأعمال الإجرائية جميعها دون أن يكون عنصراً من عناصر هذه الأعمال(٧). فإنه إذا ما كان ثابتاً بأن ولاية الفصل في المنازعات تنعقد في المبدأ لقضاء الدولة بحكم القوانين التي وضعت أطر تنظيمه وقواعده، زماناً ومكاناً، إطاراً ومدى، وجوباً وجوازاً وخولته الصلاحية والسلطة اللازمتين والمتلازمتين لإنفاذ مهمته، فإنه من الثابت موازاة أيضا أنه للخصوم الذين يعود لهم سلطة توجيه المسار وتحديده أسباباً وموضوعاً، الحق بأن يخرجوا باتفاقهم وبإرادتهم عن مبدأ المقاضاة أمام المحاكم الوطنية ليلجوا باب

(٦) جعفر مشيمش، التحكيم في العقود الادارية والمدنية والتجارية وأسباب بطلان القرار التحكيمي وآثاره، منشورات زين الحقوقية، ط١، ٢٠٠٩، ص ٦.

(٧) راشد سامية، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، دون طبعة القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص ٧٥.

التحكيم كوسيلة لحل الخلافات التي تنشب بينهم.

بما أن التحكيم قضاء خاص فهو يجعل قضاء الدولة غير مختص بالنظر في النزاع ولكن هذا الاستبقاء ليس مطلقاً، إذ أن القانون قد حصر مجال التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية دون الجزائية كما في المنازعات القابلة للصلح والتي لا تتعلق بالنظام العام، وهذا ما ورد في المادتين ٧٦٢ و٧٦٥ أ.م م واللجوء إلى التحكيم لا يكون إلا بإحدى الطريقتين :

* إما استناداً إلى بند أو شرط تحكيمي سابق للنزاع في العلاقة التعاقدية بين الطرفين، وهو ما يسمى بالبند التحكيمي.

* إما استناداً الى اتفاق لاحق للخصومة وهو ما يسمى بالعقد التحكيمي. والاتفاق التحكيمي، سواء كان بنداً أم عقداً، لا بد من توفر شروط معينة حتى يكون صحيحاً، ومن هذه الشروط ما يتعلق بشخص العاقد كالأهلية والرضا، ومنها ما هو متعلق بموضوع النزاع[٨].

إن كون الاتفاق التحكيمي عقد، فلا بد من توافر لدى العاقد الأهلية اللازمة، سواء أبرم هذا العقد بنفسه أم بالولاية شرعية كانت أم قانونية، والأهلية هي صلاحية الإنسان بأن تكون له حقوق وصلاحيات لاستعمالها[٩].

إضافة الى شرط الأهلية، يتوجب أن يكون هنالك رضى من الفريقين، رضى سليم غير مشوب بعيب، شرط أن تكون الموضوعات التي اشتمل عليها من الموضوعات القابلة للتحكيم، والمعيار المعتمد هو معيار النظام العام، الذي يقصد به مجموعة قواعد من شأنها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد الذين عليهم واجب مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها، فلا يجوز لهم أن يناهضوها [١٠].

٢ – البند التحكيمي :

نصت المادة ٧٦٢ أ.م.م على أنه " يجوز للمتعاقدين أن يدرجوا في العقد التجاري أو المدني المبرم بينهم بنداً ينص على أن تحلّ بطريق التحكيم جميع المنازعات القابلة للصلح التي تنشأ عن صحة هذا العقد أو تفسيره أو تنفيذه."

يقصد بالبند التحكيمي الاتفاق المبرم بين طرفين، بينهما عقد أساسي مدني أو تجاري، كعقد بيع أو إيجار أو نقل مثلاً، على أن تحل بطريق التحكيم جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره، وذلك قبل نشوء النزاع، والبند التحكيمي لا يكون صحيحاً إلا إذا كان مكتوباً في العقد الأساسي أو في وثيقة يحيل إليها، ويشير العقد الى وجود هذه الوثيقة التي يحال إليها، والكتابة هي ليست شرطاً للإثبات وإنما شرطاً لصحة البند التحكيمي وهذا ما نصت عليه المادة ٧٦٣ أ.م.م في فقرتها الأولى، وهذا الشرط ينطبق سواء كان العقد الذي ورد فيه هذا البند مدنياً أم تجارياً دون الأخذ بعين الإعتبار لحرية الإثبات في المواد التجارية. كما ويجب أن يشتمل البند التحكيمي،

(٨) منفرد مدني في بيروت الناظر في قضايا الإيجارات، رقم ١١٠٥ تاريخ ٣٠/٦/٢٠١١ دعوى شركة "وانليان اخوان ١٠٣٩ شركة أ. ب. ث. ش.م. ل، العدل ٢٠١٢، عدد ٢، ص

(٩) نظرية العقد، د. عبد الرزاق السنهوري، ج ١، ط ٢، منشورات الحلبي بيروت ١٩٨٨ ص ٣١٤.

(١٠) إستئناف بيروت، الغرفة التاسعة المدنية، رقم ٩٦٧ تاريخ ١٩/١٠/١٩٩٥، دعوى غلوب بنك / شركة الشرق الأوسط لتجارة السيارات النشرة القضائية ١٩٩٥، عدد ١٠، ص ١٠٢٤.

تحت طائلة بطلانه على تعيين المحكم أو المحكمين بأشخاصهم أو صفاتهم أو على بيان الطريقة التي يعين بها هؤلاء، وقضت المادة ٧٦٤ أ.م.م " إذا حصل بعد نشوء النزاع، أن قامت عقبة في سبيل تعيين المحكم أو المحكمين بفعل أحد الخصوم أو لدى تطبيق طريقة تعيينهم، فيطلب تعينهم من رئيس الغرفة الابتدائية.

إذا رأى رئيس الغرفة الابتدائية أن البند التحكيمي باطل بشكل واضح أو أنه غير كاف كي يتيح تعيين المحكم أو المحكمين فيصدر قراراً يثبت فيه ذلك ويعلن أن لا محل لتعيين هؤلاء البند التحكيمي الباطل يعتبر كأن لم يكن. " يجوز الإتفاق على البند التحكيمي، سواء أكان النزاع مدنياً أم تجارياً، إلا في الحالات التي لا يجوز الصلح بشأنها وهي تلك التي تتعلق بالنظام العام كما ذكرنا سابقاً، وقد أوجبت السياسة التشريعية الوطنية التدخل في مسألة الصلاحية وجعل بعض النزاعات غير قابلة للتحكيم باعتبار أن الأمر يتعلق بالنظام العام، ومثل هذه النزاعات المستثناة تتعلق بقانون الإيجارات الاستثنائي وقانون العمل وقانون التمثيل التجاري، ولكن الاجتهاد اللبناني يبدو متضارباً في هذا النوع من النزاعات[١١].

٣-عقد التحكيم: عرفت المادة ٧٦٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية عقد التحكم بأنه " عقد بموجبه يتفق الأطراف فيه على حل نزاع قابل للصلح ناشئ بينهم عن طريق تحكيم شخص أو عدة أشخاص." يستنتج من نص هذه المادة أن العقد التحكيمي مثله مثل البند التحكيمي يهدف الى إخراج النزاعات القابلة للصلح من اختصاص المحاكم العادية وإدخالها في اختصاص التحكيم، إلا أن الاختلاف يبقى واضحاً بين البند والعقد التحكيمي، فالبند التحكيمي يتعلق بنزاع قد ينشأ لاحقاً بسبب تنفيذ أو تفسير العقد الاساسي م ٧٦٢ من قانون أ.م.م)، في حين أن العقد يتعلق بنزاع ناشيء وليس محتمل النشوء كالبند التحكيمي. وفي اتفاق التحكيم، كونه يتم بعد نشوء النزاع أو الخلاف، وفي هذه الحالة يكون موضوع النزاع معروفاً، ويمكن تحديده بدقة.

تنص المادة ٧٦٧ في فقرتها الأولى على أنه يجوز للخصوم الاتفاق على حل نزاع بطريق التحكيم ولو كان موضوعاً لدعوى مقامة أمام القضاء.

بالتالي قد يقوم الطرفان بتحرير عقد التحكيم مباشرة عند نشوء النزاع أو لاحقاً أو حتى بعد رفع الدعوى أمام المحكمة العادية، وسنداً للمادة ٧٦٧ من قانون اصول المحاكمات المدنية يكون العقد قد وضع حداً لاختصاص المحاكم العادية للنظر بالنزاع، ويجوز تحرير عقد التحكم في مراحل المحاكمة حتى الاستئناف والتمييز، وهو بذلك يعتبر تنازلاً عن المحاكمة العادية وجميع أحكامها وقراراتها[١٢].

تنص المادة ٧٦٦ أ.م.م بالفقرة الأولى منها " لا يثبت عقد التحكيم إلا بالكتابة". فالبند التحكيمي لا يصلح إلا إذا كان مكتوباً في العقد الأساسي أو في وثيقة يحيل إليها هذا العقد تحت طائلة اعتباره باطلاً بشكل واضح، لأن الكتابة هي مشترطة ليس فقط لإثبات وجود البند بل أيضاً لأجل صحته حتى إذا انتفت اعتبر البند باطلاً بل كأنه لم يكن إذ لا يجوز

(١١) سميرة الزعيم المنجد، التحكيم الاسلامي في نظام غير إسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٢، ٢٠١٣ص٨٩.
(١٢) التحكيم التجاري الدولي، فوزي محمد سامي، ج ٥، طبعة ١، عمان، دار النشر والتوزيع، ١٩٩٧، ص ١٢٦

إثباته بطريقة أخرى[١٣].

المبحث الثاني :كيفية اللجوء الى التحكيم وفق قانون حماية المستهلك اللبناني

عرّف المشرع اللبناني في القانون رقم ٦٥٩/٢٠٠٥ الصادر في ٤ شباط / فبراير ٢٠٠٥ "حماية المستهلك" في المادة الثانية منه على الشكل التالي: "المستهلك هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها، وذلك لأغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني" بينما المحترف هو «المحترف الذي قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، سواءً أكان من القطاع الخاص أو العام، الذي يمارس، باسمه أو لحساب الغير، نشاطاً يتمثل بتوزيع أو بيع أو تأجير السلع أو تقديم الخدمات[١٤].

يتميز عقد الاستهلاك بطبيعة هجينة، فموضوعه قد يكون بيعاً، إيجاراً، قرضاً، تأميناً أو خدمات من أنواع مختلفة، لذلك من الصعب إيجاد تعريف خاص به، وسمي بعقد الاستهلاك فقط كونه يجمع بين محترف ومستهلك[١٥].

غالباً يتخذ عقد الاستهلاك طابع الإذعان، حيث يكون للمستهلك الحق بالموافقة أو بالرفض على عقد معد مسبقاً من قبل المحترف ومصلحة هذا الأخير، لذلك فإن الرضا الصادر عن المستهلك في هذا النوع من العقود مازال يثير الكثير من الشكوك حول صحته، وفيما إذا كان المستهلك مقدراً بشكل كاف عند إبرام العقد لمدى الالتزامات التي يكون قد رضي بها.

أما التحكيم فيعد وسيلة بديلة لحل النزاعات القضائية في مجالات كثيرة، وذلك بسبب المميزات التي يتمتع بها كالسرعة والثقة والمرونة التي يتمتع بها، يضاف إلى ذلك المزايا الخاصة بالتحكيم الدولي لجهة الحياد التام في اختيار المحكمين، بحيث إن القاضي يكون مستقلا بجنسيته عن جنسيات أطراف النزاع[١٦].

فيما يتعلق بقابلية عقود الاستهلاك للتحكيم، فقد اتجه المشرع اللبناني في المادة (٨٢) وما يليها من قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩/٢٠٠٥ نحو الأخذ بوساطة من نوع خاص، هي أقرب للقضاء العادي من الوساطة، كوسيلة حصرية لفض النزاعات المرتبطة بالاستهلاك مانعا بذلك ضمنا اللجوء إلى التحكيم، الا أنه وقع في التناقض من خلال اعتبار إلزام الممتهن للمستهلك بعدم اللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات من قبيل البنود التعسفية المذكورة في المادة (٢٦) من القانون ذاته، يُضاف إلى ذلك بأن المحاكم اللبنانية لم يتسن لها منذ تاريخ إصدار هذا القانون وضع أي حكم في هذا المجال.

نجد أن قانون حماية المستهلك تضمن العديد من النصوص التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين طرفي العقد منعاً لأي استغلال قد يُمارس على الفريق الأضعف، ولا ريب أن هذا القانون فرضه واقع العولمة الاقتصادية.

إن عقود الاستهلاك هي الأكثر شيوعاً في

---

(١٣) رئيس الغرفة الأولى لمحكمة بداية بيروت تاريخ ١٩/١٠/٢٠٠٩، دعوى الطبلي / شالوحي العدل، ٢٠١٠ عدد ١ص. ٣٤٦

https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXTO

(١٤) قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في ٩ آذار / مارس ١٩٣٢.

(١٥) J. Calais-Auloy et F. Steinmetz, Droit de la consommation, Paris, Dalloz, 7ème Ed., 2006

(١٦) E. Loquin, Arbitrabilité et protection des parties faibles, DIP, 2006, p. 136.

العالم، لهذا الأمر أخذت حيزاً مهماً في الدراسات القانونية لمعرفة مختلف الجوانب المحيطة في بنودها ولعلّ أهمها بند التحكيم الذي قد يدرجه البائع دون أن يكون للمشتري أي دور في صياغة العقد، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى توافق هذا البند مع سياسة الحماية التي يسعى المشترع إلى منحها للمستهلك.

لم يستبعد قانون حماية المستهلك اللبناني التحكيم من نصوصه، من هنا كانت غاية هذه الدراسة هو تبيان ما أدرجه المشرّع اللبناني تجاه ذلك،لهذا الأمر سوف نتطرق إلى مدى جواز اللجوء إلى التحكيم في عقود الإستهلاك،ومن ثم الحديث عن إجراءات المحاكمة التحكيمية في قانون حماية المستهلك.

المطلب الأول : اللجوء الى التحكيم وفق القواعد العامة للقانون اللبناني

أكد قانون حماية المستهلك في مادته الثالثة على الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المستهلك لصيانة حقوقه ومن عدادها الحق بالتقاضي مباشرة او بواسطة جمعيات، إلا أن الالتباس ينشأ عند محاولة معرفة ما اذا كان التحكيم يدخل ضمن وسائل التقاضي المباشر ومراد هذا الإلتباس نص المادتين ٢٦ و٩٨ من القانون المذكور فقد ورد في المادة ٩٨ أن " للجنة حل الخلافات الإختصاص الحصري للنظر في النزاعات الناشئة بين محترف ومستهلك او مصنع والناتجة عن تطبيق أو تفسير أحكام هذا القانون ".

نرى أن نطاق تطبيق التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات في القانون اللبناني أصبحت أكثر اتساعاً في النزاعات الناشئة عن العقود التجارية والمدنية للتحكيم[١٧]. الا أننا نجد القانون اللبناني يخلو من أي مادة تعنى بتحديد شروط صحة البند التحكيمي من الناحية الموضوعية على غرار المادة (٢٠٦١) من القانون المدني الفرنسي حيث يكون البند التحكيمي صحيحاً في جميع العقود القابلة للصلح ما لم يكن هناك نص قانوني خاص مخالف لذلك ولقد اعتمد المشرع اللبناني في عام ٢٠٠٥ قانوناً خاصة بحماية المستهلك، حدد فيه كيفية حل النزاعات الناشئة عن عقود الاستهلاك، بموجبه يعود حصرياً للجنة الخاصة بحل النزاعات الناشئة بين المستهلك والمحترف[١٨].

أما المادة ٢٦ منه فقد ذكرت من عداد البنود التعسفية الواردة على سبيل المثال : " عدم جواز اللجوء للوساطة او التحكيم لحل الخلافات وفقا لأحكام هذا القانون " وتابعت أنه " تعتبر البنود التعسفية باطلة بطلانا مطلقا على ان تنتج أحكام العقد الأخرى كافة مفاعيلها "، لا ريب أن معرفة مدى إمكانية اللجوء الى التحكيم في عقد الاستهلاك مرهون بتأمين التناسق بين المادتين المذكورتين كما تفرضه المادة ٤ أصول مدنية.

إن القضاء اللبناني لم يتسن له حتى تاريخه إصدار أي حكم في هذا المجال، إلا أنه من جهة، قد أصدر بعض الأحكام التي تتعلق بقابلية التحكيم في بعض العقود التي يكون أحد أطرافها محميا بالنظام العام الحمائي، كعقود التمثيل التجاري، والعقود التي يكون أحد

(١٧) نصت المادة (٧٦٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يلي : يجوز للمتعاقدين أن يدرجوا في العقد التجاري أو المدني المبرم بينهم بندا ينص على أن تحل بطريق التحكيم جميع المنازعات القابلة للصلح التي تنشأ عن صحة هذا العقد أو تفسيره أو تنفيذه.

(١٨) القانون رقم ٦٥٩/٢٠٠٥ الصادر في ٤ شباط / فبراير ٢٠٠٥، الجريدة الرسمية، رقم ٦

أطرافها ضعيفا، كعقود العمل الفردية، ومن جهة أخرى، يخلو القانون اللبناني من أي نص صريح يمنع التحكيم في النزاعات الناشئة عن عقود الاستهلاك.

إن التطرق لقابلية النزاعات الناشئة عن عقود الاستهلاك وفقا للقواعد العامة المتعلقة بالتحكيم في القانون اللبناني، تفرض علينا الحديث عن التحكيم في عقود الاستهلاك وفقاً للقواعد العامة وفقاً للمادتين (٧٦٢) و(٧٦٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، يقيم القانون اللبناني علاقة وثيقة بين القابلية للصلح والقابلية للتحكيم بمعنى آخر فإن كل ما لا يقبل الصلح لا يقبل التحكيم، والمقصود بالحقوق القابلة للصلح هو ذاته المقصود بالحقوق القابلة للتصرف [١٩]، وبالنتيجة ومنعاً للتكرار فإننا نحيل إلى التحليل الوارد في هذا البحث فيما يتعلق بالمادة (٢٠٥٩) من القانون المدني الفرنسي.

أما فيما يتعلق بالنظام العام، فقد عدد المشرع اللبناني في المادة (١٠٣٧) من قانون الموجبات والعقود بعض المواد غير القابلة للصلح، بحيث إنه لا تجوز المصالحة على الأمور المختصة بالأحوال الشخصية أو بالنظام العام[٢٠]، ولا على الحقوق الشخصية التي لا تعد مالاً بين الناس، وإنما تجوز على مصلحة مالية ناشئة عن أمر يتعلق بالأحوال الشخصية، أو عن إحدى الجرائم.

قد رفض القضاء اللبناني في أحكام عديدة التحكيم في الأمور المتعلقة بالنظام العام دون تمييز تحكيم داخلي من دولي، معتبراً أن النزاعات المتعلقة بالنظام العام تدخل حصراً ضمن اختصاص القضاء الوطني، وبذلك تكون غير قابلة للتحكيم[٢١]، إلا أنه قد خرج لاحقاً عن هذا المسار في بعض الأحكام، ووسع من خلالها معياري القابلية للتحكيم والأمور المتعلقة بالنظام العام.

تعتبر قواعد هذا المرسوم متعلقة بالنظام العام الحمائي اللبناني، لاسيما المادتان الرابعة والخامسة منه، فالمادة الرابعة تكرس حق الممثل التجاري بالتعويض عند إنهاء العقد من قبل الموكل، بالرغم من كل اتفاق مخالف، وتخضع المادة الخامسة اختصاص النظر بالنزاعات الناشئة عن عقد التمثيل التجاري بمحكمة ممارسة الممثل التجاري لنشاطه في لبنان حصراً، بالرغم من كل نص مخالف إلا أن المشرع عاد وألغى الفقرات ٣ و٤ و٥ من المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧\٣٤ وذلك بموجب قانون المنافسة الصادر بموجب القانون رقم ٢٨١ تاريخ ٢٠٢٢\٣\١٥.

رأت محكمة التمييز اللبنانية[٢٢] في «حكم سوشار» بأن: «اعتبار عقد التمثيل التجاري خاضعا لقاعدة التطبيق الضروري لا يشكل سببا بذاته وبصورة تلقائية لاستبعاد التحكيم على الأقل بالنسبة للتحكيم الدولي، ويكون على

(١٩) Ch. Jarrosson, L'arbitrabilité: présentation méthodologique, Rev. Jur. Com., 1996,

(٢٠) تنص المادة (١٦٦) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أن: «قانون العقود خاضع لمبدأ حرية التعاقد، فللأفراد أن يرتبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون بشرط أن يراعوا مقتضى النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة الإلزامية.«

(٢١) الغرفة الابتدائية في بيروت، ٥ نيسان / أبريل ١٩٩٦، مجلة العدل، ١٩٩٤، ص ٢١٤، الغرفة الابتدائية في بيروت، ١١ أيار / مايو ٢٠٠٦، غير منشور، محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الرابعة، ٣٠ آذار / ١٥٣٢ مارس ٢٠٠٦، مجلة العدل، ٢٠٠٦، ص

(٢٢) تمييز لبنانية، الغرفة الخامسة، ٢٠ شباط / فبراير ٢٠٠٥، مجلة العدل، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٦١٠.

المحكم تطبيق القواعد الآمرة حتى ولو كان الأطراف قد اتفقوا على استبعادها، وذلك تحت رقابة القاضي الوطني الذي يعود له أمر إبطال الحكم التحكيمي إذا كان يشكل انتهاكاً لهذه القواعد الآمرة» من خلال ما تقدم، يظهر بأن محكمة التمييز قد ميزت بين التحكيم الداخلي من التحكيم الدولي، فإذا كان المحكم ملزما بتطبيق القواعد الآمرة فهذا لا يعني بأن البند التحكيمي المدرج في عقد تمثيل تجاري باطل لمجرد تعلقه بقاعدة آمرة، على الأقل فيما يتعلق بالتحكيم الدولي.

في حكم آخر معروف بحكم «عبجي» صادر بتاريخ ١١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٥ اعترفت محكمة التمييز اللبنانية بصحة التحكيم الداخلي بعد نشوء النزاع، مؤسسة حكمها على معيار الحقوق القابلة للتصرف، حيث يمكن للأطراف التخلي عن الحماية المكرسة بموجب قاعدة تتعلق بالنظام العام عندما تصبح الحقوق المتنازع عليها قابلة للتصرف، أي عند نشوء النزاع [٢٣].

كذلك في حكم آخر صادر عن محكمة بداية بيروت في ١٦ حزيران / يونيو ١٩٩٦ يتعلق بالتعويض عن فسخ عقد تمثيل تجاري متعلق بالنظام العام الحمائي، اعتبرت المحكمة بأن نص المادة (٤) من المرسوم الاشتراعي ١٩٦٧/٣٤ المتعلق بالتمثيل التجاري الذي يمنع اللجوء إلى التحكيم وتخلي الممثل التجاري عن حقه بالتعويض، هو نص يتعلق بالنظام العام، ويقع على عاتق القضاء تقدير قيمة التعويض، أضافت المحكمة بأن تعبير القضاء جاء عاماً، وعليه فإن التحكيم في عصرنا الحالي يعتبر جزءاً من القضاء، وأن المحكم يمارس مهمة مشابهة للقاضي الوطني، والقضاء يعني كل قضاء صاحب صلاحية لا القضاء بمفهومه الحصري[٢٤]، وبذلك لا يكون التحكيم مشمولاً بالحظر الوارد في المادة الخامسة من المرسوم، وبالتالي لا يمكن اعتبار التحكيم غير جائز إلا بنص صريح وعلى المحكم وفقاً لاختصاصه أن يعمد إلى تطبيق هذه المادة تحت الرقابة اللاحقة لقاضي الصيغة التنفيذية، أو لقاضي الإبطال عند طلب إبطال البند التحكيمي.

فالتحكيم خاضع لسلطان الإرادة، لذلك وسع المشرع دائرة اللجوء إليه، فسمح للفرقاء، مثلاً الاتفاق على حل النزاع بطريق التحكيم ولو كان موضوعاً لدعوى مقامة أمام القضاء، كما سمح لهم أن يكون الحل وفقاً لأحكام قانون أجنبي أو عرف أجنبي، حيث قصد المشرّع من المادة (٥) حماية الممثل التجاري عن طريق استبعاد قواعد الاختصاص المكاني المتفرعة في القانون التجاري وخصوصا في مجال العقود، حيث إذا كان التنازل المسبق عن التعويض يوحي بأنه قسري، وإذا كان إعطاء الاختصاص المحكمة غير لبنانية يهدد الممثل التجاري الذي أراد المشرع تشجيعه، فإن اختيار نظام التحكيم هو عمل إرادي محض غير مشمول بالحظر الوارد في المادة (٥) من القانون الذي يرعى التمثيل التجاري حيث في ضوء التعليل برمته يكون بند التحكيم المدرج في عقد التمثيل موضوع النزاع صحيحاً[٢٥].

نستخلص مما تقدم، بأن النزاعات الناشئة عن عقد تمثيل تجاري قابلة للتحكيم سواء

(٢٣) تمييز لبنانية، الغرفة الخامسة ١١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٥، مجلة التحكيم اللبنانية، ٢٠٠٥.
(٢٤) إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية، الجزء العاشر التحكيم ١، رقم ٢، ص ١٥، دار صادر، بيروت، دون سنة نشر
(٢٥) المصنف في الاجتهاد التجاري، الجزء الثاني، بداية بيروت ١٦ حزيران / يونيو ١٩٩٦، مجموعة المستشار.

بالبند عند إنشاء العقد أم بعد نشوء النزاع من خلال العقد، ولا يمكن استبعاد البند التحكيمي في التحكيم الداخلي إذا كان يتضمن تخلياً من قبل الممثل التجاري عن قاعدة حمائية آمرة لمصلحته، إلا في الحالة التي يكون هذا البند باطلاً بشكل واضح.

في أحكام أخرى تتعلق بعقود العمل الفردية، حيث وضعية الأجير كطرف ضعيف في عقد العمل الفردي تشبه إلى حد بعيد وضعية المستهلك في عقد الاستهلاك، اعتبر مجلس العمل التحكيمي في بعض أحكامه أن اللجوء إلى التحكيم غير مستبعد كليا فيما يتعلق بالنزاعات المتعلقة بعقود العمل الفردية.

فيما يتعلق بنزاعات العمل الفردية في لبنان، بموجب المادة (٧٩) من قانون العمل اللبناني، والمادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٣٧٥٢ الصادر في ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠، يناط بمجلس العمل التحكيمي صلاحية النظر حصرياً وإلزامياً بجميع النزاعات الناشئة عن عقود العمل الفردية بين صاحب العمل والأجير.

تأسيساً على ذلك، لا يعترف الاجتهاد اللبناني بغالبيته بصحة البند التحكيمي المدرج في عقود العمل الفردية بين أصحاب العمل والأجراء لتعلقها بالنظام العام[٢٦]، إلا أن بعض أحكام مجلس العمل التحكيمي اعتبرت أن التحكيم غير مستبعد كلياً فيما يتعلق بالنزاعات المتعلقة بعقود العمل الفردية[٢٧]؛ ذلك أن الاختصاص الحصري لمجلس العمل التحكيمي لا يتعلق بصورة قاطعة بالنظام العام، فإن مجرد اللجوء إلى التحكيم لا يمكن أن يشكل انتهاكاً للنظام العام[٢٨].

في عقود العمل الفردية وطيلة مدة هذه الأخيرة، يكون الأجير ضعيفاً وخاضعاً لإرادة صاحب العمل، وعليه يمكن للأجير أن يكون مجبراً على القبول ببعض البنود في العقد بحيث لم يكن ليقبل بها لولا علاقة التبعية التي تجمعه بصاحب العمل، لذلك تكون حقوق الأجير طيلة مدة العقد غير قابلة للتصرف، وبالتالي غير قابلة للتحكيم، إلا أن هذا الأجير نفسه يمكنه اللجوء إلى عقد التحكيم بعد انتهاء عقد العمل، حيث تنتهي علاقة التبعية ويصبح حراً من أي علاقة مع صاحب العمل.

اعتمد القضاء اللبناني في أكثر من حكم وجهة أقرب إلى قابلية النزاعات الناشئة عن عقود أحد أطرافها محمي بالنظام العام، وعقود يكون أحد أطرافها في موقع الضعيف للتحكيم، فبالرغم من وجود محاكم خاصة تتمتع باختصاص حصري، نحت المحاكم اللبنانية نحو قبول التحكيم فيما يتعلق بعقود التمثيل التجاري وعقود العمل وفقا الشروط وحالات خاصة.

تختلف عقود الاستهلاك عن عقود العمل، حيث يرتبط العامل بصاحب العمل بعلاقة تبعية طيلة مدة تنفيذ العقد، بينما في عقود الاستهلاك تنعدم هذه العلاقة التبعية بين المستهلك والمحترف، وبالتالي فإذا كانت حقوق الأجير لا تصبح قابلة للتصرف إلا عند انحلال العلاقة التعاقدية، فإن حقوق المستهلك تصبح قابلة للتصرف بعد إبرام العقد.

---

(٢٦) تمييز لبنانية، الغرفة الثامنة، ١٣ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧ مجلس العمل التحكيمي، بيروت، ٢٨ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٣، منشور في مجلة العدل، ٢٠٠٤،

(٢٧) Cass. Soc., 5 Novembre 1984, JCP 1985, note N.S; Cass. Soc., 30 Novembre 2011, note Deloitte, pourvois n 11-12905 et 11-12906; Rev. arb. 2012. 333,

(٢٨) هـ. موتولسكي، التحكيم في منازعات العمل، كتابات–دراسات وملاحظات حول التحكيم، ١٩٧٤، ص١١٥.

تطبيقاً لما سبق على عقود الاستهلاك، لا يوجد في القانون اللبناني ما يؤدي إلى استبعاد التحكيم تلقائيا في النزاعات الناشئة عن هذا العقد، ولكن يمكن للأطراف اللجوء إلى التحكيم بعد نشوء النزاع، أي عندما تصبح الحقوق المتنازع عليها «قابلة للصلح». وبمعنى آخر عقد التحكيم جائز في هذه الحالة فقط بخلاف البند التحكيمي الذي يتم الاتفاق عليه عند إبرام العقد، وتكون حقوق المستهلك عندها غير قابلة للصلح وبالتالي للتحكيم.

من جهتنا نرى أن ليس من تعارض بين نص المادتين ٢٦ و٩٨ ومن استقرائهما يتبين لنا أنهما لا تتضمنان منعا من قابلية النزاعات الناشئة عن عقود الاستهلاك للتحكيم، فيما يتعلق بمضمون المادة ٢٦،نجد القاعدة هي ان المشترع اللبناني من المفترض فيه حرصه على صياغة النصوص وحسن استخدام المفردات وفيما لو اكتنف نص ما بعض الغموض فانه يصار عندئذ الرجوع الى الأسباب الموجبة بالعودة إلى المادة ٢٦ فقد اعتبرت من البنود الباطلة بطلانا مطلقا ذلك الذي يتضمن عدم جواز اللجوء للوساطة او التحكيم لحل الخلافات وفقا لأحكام هذا القانون، واصفة هذا البند من البنود التعسفية التي تؤدي الى الإخلال بالتوازن فيما بين حقوق وموجبات المحترف والمستهلك لغير مصلحة هذا الأخير(٢٩).

استناداً إلى ما تقدم، فانه وفقا للمدلول المعاكس وللقاعدة الكلية اذا زال المانع عاد الممنوع" الواردة في المادة ٢٤ من مجلة الأحكام العدلية، فانه لا يعتبر بندا تعسفيا ذلك الذي يتضمن جواز اللجوء للوساطة والتحكيم لحل الخلافات وفقا لأحكام هذا القانون.

بهذا يتضح أن الحظر يتناول البند الذي يتضمن حرمانا ومنعا للمستهلك من إختيار القواعد القانونية الواردة في قانون الإستهلاك الجديد لتطبق على أساس النزاع. وان البند المعني في هذه المادة هو ذلك الذي ينص صراحة وحرفيا على عدم الجواز.

أما استبعاد القانون المذكور كنتيجة لإتفاق الفرقاء على إختيار قانون أجنبي، فإنه لا يدخل ضمن عداد البنود التعسفية، وهذا القول يؤيده ما ورد في المادة ٥٢ فقرة ٢ من انه يجب تزويد المستهلك في الحالات المنصوص عليها في المادة ٥١ بمعلومات واضحة لاسيما " القانون الذي يرعى العملية"، وهو ما يفيد إمكانية أن يكون القانون المطبق في أساس النزاع غير قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ تاريخ ٤/٢/٢٠٠٥. وهذا الرأي يتفق مع مبدأ التفسير الضيق الذي تخضع له البنود التعسفية.

وعليه، فان القيد الوارد في المادة ٢٦ من القانون ٦٥٩ ليس في ولوج باب التحكيم الذي هو جائز، ولكن في المنع الصريح من حل الخلاف وفقا لهذا القانون.

أما المادة ٩٨ من قانون حماية المستهلك، فقد نصت على ان " للجنة حل النزاعات الإختصاص الحصري للنظر في النزاعات الناشئة بين محترف ومستهلك أو مصنع والناتجة عن تطبيق أو تفسير أحكام هذا القانون أيا كانت قيمة النزاع".

إن إناطة لجنة حل النزاعات اختصاصا حصريا قد يدفع البعض الى أعمال القياس مع

(٢٩) Article L 132-1alinea 3-q : «Le supérieur ou l'entrée dans les actions de force publique en justice, et son équivalent en droit français - ou des voies de recours par le consommateur, notamment en obligeant le consommateur a saisir exclusivement une juridiction d'arbitrage non couverte par des dispositions legales,.."

الأحكام التي ترعى التمثيل التجاري والزامية اختصاص المحكمة التي يمارس ضمن نطاقها الممثل التجاري نشاطه تمهيدا للقول باستبعاد التحكيم في عقود الإستهلاك. إلا أن الأمر على خلاف ذلك، من جهة أولى، إن المادة ٩٨ بينت ان الإختصاص الحصري للجنة حل النزاعات متعلق بالنزاعات الناتجة عن تطبيق أو تفسير أحكام هذا القانون.

مما يستتبع القول أنه في حال تطبيق قانون أجنبي، وهو الأمر الجائز، فإن النزاع يخرج عن اختصاص اللجنة المشار اليها. ومن جهة ثانية، إن حصرية الاختصاص الممنوح للجنة حل النزاعات إنما يعني الجهاز القضائي الرسمي التابع للدولة، بحيث إنه لا يستبعد الجهات الأخرى ذات الصبغة القضائية غير المنضوية فيه والتي قد يتفق عليها الفرقاء، إما استنادا إلى البنود المسندة للإختصاص وإما إلى بنود التحكيم. وقد أشارت المادة ٥٢ من قانون حماية المستهلك الى ان من الأمور التي ينبغي تزويد المستهلك بها في العمليات التي تتم عن بعد الهيئات والمحاكم أو المراجع الصالحة للبت بأي نزاع قد ينتج عن التعاقد، وهو الأمر الذي يستفاد منه إمكانية اللجوء إلى مرجع قضائي غير لجنة حل النزاعات ومن عداده التحكيم.

ونستنتج مما تقدم أن النزاعات الناشئة عن عقود الإستهلاك قابلة أن تكون موضوعاً تحكيمياً وليس ما يفيد خلاف ذلك.

المطلب الثاني : إجراءات المحاكمة التحكيمية وفق قانون حماية المستهلك اللبناني

عمد قانون حماية المستهلك اللبناني على إثارة ثلاثة أمور تتعلق بإجراءات المحاكمة التحكيمية لهذا الأمر وجب علينا الحديث عن فحوى المادة ٥٥ من القانون المذكور لجهة جواز ان يعدل المستهلك عن قراره بشراء السلعة او استئجارها او الإستفادة من الخدمة خلال مهلة معينة، لهذا الأمر يُطرح التساؤل التالي حول كيفية العدول عن البند التحكيمي المدرج في عقد الاستهلاك كما والجهة المختصة للنظر في الخلافات الناشئة عن هذا العدول، وقد تطرقوا الى مدى جواز حلول جمعيات حماية المستهلك محل المستهلك المتعاقد في إجراءات التحكيم، ومن ثم الحديث عن أهمية الإشارة الى بعض سلطات المحكم التي أناطها له القانون ٦٥٩ والتي تم ذكرها في نصوصه(٣٠).

ووفقاً لما ذكر أعلاه، نجد أنه عند عدول المستهلك عن التعاقد على البند التحكيمي، فقد ورد في المادة ٥٥ ان للمستهلك الحق في العدول عن قرار التعاقد بشراء سلعة أو استئجارها أو الاستفادة من الخدمة وذلك خلال مهلة عشرة أيام تسري اعتبارا إما من تاريخ التعاقد فيما يتعلق بالخدمات وإما من تاريخ التسليم فيما يتعلق بالسلعة.

علماً أن القاعدة الأساسية تفيد أن الاتفاق التحكيمي سواء كان بنداً أم عقداً لا يفيد ولا يلزم الا أطرافه عملاً بمبدأ نسبية العقود، والمحكم بدوره لا يستطيع أن يحكم إلا لمصلحة من كان فريقا في الاتفاق بيد ان القانون رقم ٦٥٩ قد تضمن نصوصاً قد يعتبر البعض أنها تشكل خروجاً عن هذه القاعدة، وقد نصت المادة ٣ من القانون ان المستهلك يتمتع بحق " التقاضي مباشرة أو بواسطة جمعيات للمستهلك جماعيا لصون حقوقه او التعويض عليه عن الأضرار التي تكون قد لحقت به ".

(٣٠) Jean-Baptiste RACINE: L'arbitrage commercial international et l'ordre public, p.48

ومن جهة أخرى، نجد أن المادة ٦٧ من القانون المذكور تنص " ان جمعيات المستهلك تهدف الى تمثيل المستهلكين جماعيا ومجانا لدى الهيئات والإدارات الرسمية والتقاضي بهدف الحفاظ على حقوقهم".

نستنتج من نص المواد المذكورة آنفاً أن جمعية المستهلكين، لها الحق في إثارة الاتفاق التحكيمي بدلاً من المستهلك المراد حمايته أو الحلول محله في إجراءات التحكيم للدفاع عن مصالحه وصون حقوقه والتعويض عليه عن الأضرار التي لحقت به وذلك كونها تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة. وهنا، نخلص إلى أن البند التحكيمي يتم إعماله فيما لو رغب المستهلك مطالبة المحترف بحقوقه مباشرة وبصورة فردية وليس بواسطة جمعيات حماية المستهلك.

ذكر قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ يعود للمحكمة المختصة اتخاذ سلسلة من الإجراءات التي يعود للمحكمة المختصة إتخاذها في معرض نظرها في النزاع. فلها مثلا ان تطلب من المعلن المستندات التي تثبت صحة المعلومات الواردة في إعلانه المادة (١٢)، ولها ان تقرر عفوا وقف بث الإعلان الخادع بقرار معجل التنفيذ المادة (١٣)، كذلك لها ان تقضي بنشر الحكم كله او نشر خلاصته في الصحف التي تعينها على نفقة المحكوم عليه المادة (١٢٢)، ومنع المخالف من ممارسة نشاطه نهائيا أو مدة ٥ سنوات على الأقل وإقفال الأماكن التي يمارس المحكوم عليه نشاطه إقفالا مؤقتا أو نهائيا المادة (١٢٣)، ولها ان تقرر وقف التعامل بالسلعة أو الخدمة موضوع المخالفة بقرار معجل التنفيذ المادة (١٢٤)، وأخيرا للمحكمة ان تقضي بمصادرة السلع المغشوشة وعدد الوزن والكيل او القياس المزيفة وغير المضبوطة وبإتلافها على نفقة المحكوم عليه المادة (١٢٥)[٣١].

لا بد من التنبه إلى القرارات التي لها طابع العقوبة لأنها لا تنسجم مع طبيعة عمل المحكم، ما يحول دون إمكانية صدورها عنه كما هو حال مصادرة السلع المغشوشة المادة (١٢٥) ونرى في هذه الحال أنه يعود لصاحب المصلحة مراجعة قضاء الأمور المستعجلة لاتخاذ التدابير المتعلقة بها لحين صدور قرار من الهيئة التحكيمية،أما سائر التدابير فيكون للهيئة التحكيمية اتخاذها، وينبغي على صاحب المصلحة عندئذ أن يصبغها بالصيغة التنفيذية من قبل رئيس الغرفة الابتدائية.

الخاتمة

التحكيم اللبناني هو الوسيلة الأنجع على الصعيدين الداخلي والدولي لحل النزاعات، وذلك بسبب المميزات التي يتمتع بها من حيث الوقت والجهد والتكلفة، لهذا الأمر خصص المشرع اللبناني الباب الأول في الكتاب الثاني للتحكيم من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

لا ننكر أن المشرع اللبناني كان سبّاقاً بالنسبة إلى التشريعات العربية التي ميزت بشكل واضح وصريح التحكيم الداخلين الدولي، هذا الاهتمام التشريعي بعدة تعديلات جوهرية على نصوص هذه المواد القانونية المتعلقة بالتحكيم لتكون أكثر مواكبة للتطور العالمي، وفي نظرة على التحكيم الداخلي اللبناني في النصوص القانونية، نرى أن التحكيم يبدأ بإحدى الصورتين، إما بعقد تحكيمي لاحق للنزاع وإما ببند تحكيمي قبل حدوث أي نزاع، وقد تلا ذلك، مرحلة الإجراءات التحكيمية، من

(٣١) خليل غصن،التحكيم وقانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٤

تشكيل الهيئة التحكيمية وما يتضمن هذه المرحلة من إجراءات تعيين للمحكمين ومن ثم مرحلة المحاكمة التحكيمية، وصولاً إلى اتخاذ القرار التحكيمي وما يستتبعه من إجراءات لاحقة الصدوره متمثلة بإعطاء الصيغة التنفيذية لهذه القرارات وكذلك احتمال الطعن بالقرار التحكيمي هذا.

دولياً، أهتم المشرع اللبناني بالتحكيم الدولي مخصصاً قسماً مستقلاً له، ويمر كما التحكيم الداخلي، بمراحل عدة، انطلاقاً من الاتفاق التحكيمي ثم المحاكمة التحكيمية وصولاً إلى إصدار القرار التحكيمي وما ينتج عنه من إعطاء الصيغة التنفيذية وإمكانية الطعن، وكل ذلك بحسب الأحكام القانونية الواردة في القانون.

لا ريب ان قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ سيكون محورا لدراسات عديدة، وان ما سيفرض هذا الأمر سببان احتواهما القانون الصادر عام ٢٠٠٥ السبب الأول، نصوص وأحكام تعتبر خروجا عن القواعد العامة الواردة في نظرية العقد في قانون الموجبات والعقود، ولإجراءات المحاكمة وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية. أما السبب الثاني الالتباس الناشيء في صياغة بعض نصوصه ما ينشيء الإبهام حول حقيقة قصد المشترع.